

Distr.: General
15 January 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد لوغار (سلوفينيا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(د) السلع الأساسية (تابع)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد

و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع)

البند ٢٣ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-19864X (A)



- البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع)
- البند ٢٧ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية (تابع)
- البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)
- (أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)
- البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)
- البند ٦٤ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)
- تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تنظيم الأعمال

١ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن استقصاءً وُزع على أعضاء اللجنة بناء على طلب لجنة البرنامج والتنسيق التي كانت قد أوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بإدراج معلومات شاملة في تقاريره المقبلة المتعلقة بأداء البرامج، عن أثر خفض عدد الوثائق المطبوعة على عملية اتخاذ القرار الحكومية الدولية في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها. وينبغي أن يعاد الاستقصاء إلى لجنة البرنامج والتنسيق متضمناً بيانات محددة وقابلة للقياس الكمي يتم جمعها من الوفود خلال الجلسة الحالية.

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(د) السلع الأساسية (تابع) (A/C.2/70/L.25)

مشروع قرار بشأن السلع الأساسية (A/C.2/70/L.25)

٢ - السيد ماروبي (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.2/70/L.25 باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين، وقال إن المجموعة يساورها قلق بالغ إزاء بقاء كثير من البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية ضعيفة إلى حد كبير أمام تقلبات الأسعار وإزاء استمرارها في المعاناة من جراء الآثار اللاحقة لأزمة الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ المالية العالمية. ونبه إلى أن البلدان النامية لا تزال عرضة للصدمات الخارجية مما يجعلها بالتالي بحاجة إلى دعم دولي للتغلب على تلك العقبات. وطالب بوجوب معالجة التقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، ولا سيما من خلال مساعدة المنتجين، وبخاصة صغارهم، على إدارة المخاطر وفقاً لخططهم وسياساتهم الوطنية.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع) (A/C.2/70/L.26)

مشروع قرار بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/C.2/70/L.26)

٣ - السيد ماروبي (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.2/70/L.26 باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين، وقال إن من شأن الوقف الفعال لتدهور الأراضي والتصحر أن يترك أثراً ضخماً على جهود البلدان من أجل التنمية المستدامة. كما أن مواجهة هذا التحدي ستحد من العوامل المرافقة من قبيل الهجرة القسرية والاقتيال الممكن على الموارد في المناطق المتدهورة.

٤ - وتابع قائلاً إن مشروع القرار يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة العلمية والتقنية والمالية إلى البلدان المتضررة. ومن شأن المساعدة على مكافحة تدهور الأراضي والتصحر والجفاف أن توجه هذه البلدان نحو تحقيق الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة (تابع)

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (تابع) (A/C.2/70/L.27)

مشروع قرار بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (A/C.2/70/L.27)

٥ - السيد ماروبي (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.2/70/L.27 باسم مجموعة السبعة والسبعين

فإن من الضروري التركيز بصورة أكبر على المرأة والفتاة. في هذا المجال، لا سيما أن الفتيات يحتجن إلى تشجيع خاص وإلى قدوة تُحتذى في متابعة مستقبلهن العلمي.

٩ - وأشار إلى أن جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الذي يرمي إلى تصحيح الاتجاهات السلبية في التنمية العالمية ويساند تحقق حياة إيجابية للجميع، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أتيحت للنساء فرص وافية للمشاركة والتميز في ميادين العلوم والتكنولوجيا وغيرها من الميادين، من قبيل التعليم والصحة والاقتصاد والهندسة.

١٠ - وذكر بأن المرأة هي نصف البشرية، ومع ذلك فإن عدد النساء يقل عن عدد الرجال في مجال العلوم، حتى في البلدان المتقدمة التي تتوفر فيها بيسر إمكانية تحصيل التعليم العالي. وفي حين أن القدرات الوطنية تتباين من حيث توفير الدعم اللازم لزيادة مشاركة المرأة في الجهد العلمي، فإن فكرة تخصيص يوم دولي يمكن أن تساعد على الترويج للنساء اللاتي يشاركن فعلاً في الميادين العلمية وعلى تشجيع النساء والفتيات الأخريات على الاقتداء بهن. وأكد على أهمية العلوم بالنسبة للتنمية ولازدهار البشرية. ونبه إلى عدم مقبولية العلم المفرغ من الحيوية الناتجة عن إشراك مجموعة أوسع من المهارات ووجهات النظر وطرائق العمل.

١١ - وأشار إلى أنه، خلال المشاورات الجانبية غير الرسمية على مشروع القرار، تم الاتفاق على جميع الفقرات ما عدا تلك المتعلقة بالصياغة الأفقية بشأن خطة عمل أديس أبابا وخطة عام ٢٠٣٠. كما جرت مناقشة عن الحاجة إلى تبسيط إعلان الأيام الدولية نظراً لأن عددها ارتفع كثيراً خلال السنوات الماضية.

١٢ - الرئيس: أعلن انضمام أوكرانيا وتوغو ولبنان وليسوتو ومالي ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

والصين، وقال إن البلدان النامية غير الساحلية تواجه تحديات إنمائية خاصة تعود لوضعها كبلد غير ساحلي، وتعلق بالقيود الجغرافية عليها. فالصعوبات المستمرة في معالجة التحديات الهيكلية المنبثقة عن أوجه القصور الجغرافي تعيق مشاركتها بشكل كامل في شبكات الإنتاج العالمي وتعزلها عن الأسواق العالمية.

٦ - وأوضح أن مشروع القرار يسعى إلى الاستفادة من الوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية، والتي يتمثل آخرها في برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعد ٢٠١٤-٢٠٢٤. كما يحث المشروع المجتمع الدولي على تقديم الدعم لتنفيذ برنامج العمل.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع) (A/C.2/70/L.4)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع) (A/C.2/70/L.4)

مشروع قرار بشأن اليوم الدولي للمرأة في ميدان العلوم (A/C.2/70/L.4)

٧ - السيد مانسفيلد (مالطا): عرض مشروع القرار A/C.2/70/L.4، وقال إن إثيوبيا، وأرمينيا، وبنما، وبولندا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وموناكو، ونيكاراغوا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وتابع قائلاً إن مشروع القرار يسعى إلى إيجاد تركيز عالمي على الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في المجالات العلمية وإلى زيادة مشاركتها. وفي حين أن هناك عدداً من المنح والجوائز التي تراعي المنظور الجنساني في مجال العلوم،

البند ٢٧ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية (تابع) (A/C.2/70/L.24)

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع) (أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع) (A/C.2/70/L.2)

مشروع قرار بشأن التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/C.2/70/L.2)

١٦ - السيد ماروي (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين، وعرض التنقيح الشفهي التالي للفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.2/70/L.2: "تطلب إلى الأمين العام أن يرصد فرض التدابير الانفرادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية [...]".

١٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تنطوي عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن انضمام الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيًا.

١٨ - وأجري تصويت مسجل. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية

مشروع قرار عنوانه: "نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين" (A/C.2/70/L.24)

١٣ - السيد فلايز (لكسمبورغ): عرض مشروع القرار A/C.2/70/L.24 باسم مجموعة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إن الدول الأعضاء اعترفت بدور القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية والخيرية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وفي تحقيق التنمية المستدامة. وتدعو خطة عام ٢٠٣٠ جميع مؤسسات الأعمال إلى الأخذ بالإبداع والابتكار عملاً على معالجة تحديات التنمية المستدامة ورعاية قطاع خاص يتسم بالديناميكية، مع العمل في الوقت نفسه على حماية حقوق العمال والمعايير البيئية والصحية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، مما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويتعين على جميع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص أن تلتزم باحترام القيم المتفق عليها وبدعمها.

١٤ - وأشار إلى أن مشروع القرار يعتبر من حيث الأساس تحديثاً إجرائياً يسترشد بخطة عام ٢٠٣٠. وهو يركز على الشراكات بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وهو يشدد على أن شراكات الأمم المتحدة يجب أن تدعم تنفيذ قيم الأمم المتحدة ومبادئها. كما يتضمن المشروع الاعتبارات المتعلقة بطرائق عمل اللجنة الثانية وجداول أعمالها في المستقبل.

١٥ - الرئيس: أعلن انضمام ألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا إلى مقدمي مشروع القرار.

وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/70/L.2 بصيغته المنقحة شفهيًا بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥١ عضواً عن التصويت.

٢٠ - السيدة ديرديريان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يعتقد أن كل دولة عضو تمتلك حقاً سيادياً في تقرير السبل التي تأخذ بها في تجارتها مع البلدان الأخرى، مما في ذلك تقييد التجارة في ظروف معينة. وأوضحت أن العقوبات الاقتصادية، سواء كانت انفرادية أو متعددة الأطراف، كثيراً ما تكون أداة ناجعة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية. وأكدت أن الولايات المتحدة تمنع النظر بعناية في العقوبات التي تفرضها وتستخدمها متوخية التوصل إلى نتائج محددة، بما يشمل كونها وسيلة للترويج للعودة إلى سيادة القانون أو الديمقراطية، أو انطلاقاً من احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو رداً على تهديدات للأمن الدولي. ومن حق الولايات المتحدة أن تستخدم التجارة والسياسة التجارية كأداتين لتحقيق أهداف سامية. على أن مشروع القرار إنما يرمي إلى الحد من قدرة المجتمع الدولي على الرد بالوسائل غير العنيفة على التهديدات ضد الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن العالمي. ولذا فقد طلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار وأدلت بصوتها ضده.

٢١ - السيد فلايز (لكسمبورغ): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إن التدابير الاقتصادية الانفرادية ينبغي أن تحترم مبادئ القانون الدولي والالتزامات

الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا،

التجاري المتعدد الأطراف. وهي تقوض أسس حق الدول في تنميتها وتمنعها من أداء التزامها بضمان رفاه سكانها. كما أن استخدام هذه التدابير لفترة طويلة يؤدي إلى أزمات إنسانية خطيرة، فتطبيقها يوجه ضربة قوية لقطاعات هامة من الاقتصاد ويخلف أثراً سلبياً على معدل النمو الاقتصادي وعلى مستويات الإنتاج. أضف إلى ذلك أنها تقلل من فرص العمالة والدخل وترفع في الوقت نفسه أسعار السلع الأساسية ولا سيما الأدوية والاحتياجات اليومية، بالإضافة إلى أن استخدامها على الأجل الطويل يمكن أن يؤدي إلى أزمات إنسانية خطيرة.

٢٥ - ولاحظت آسفة أن التطبيق الانفرادي لهذه التدابير لم يتناقص على الرغم من أن الجمعية العامة تدين هذه الممارسة كل عام. كما أن محاولات القسر السياسي من خلال استخدام العقوبات والحظر التجاري وغير ذلك من تدابير لا توجه ضد البلدان النامية وحدها: ففرض العقوبات الانفرادية بالالتفاف على الميثاق يكاد يصبح هو العرف المتبع. والبلدان التي تستخدم هذه الأساليب إنما تنتهك بصورة سافرة مبادئ غاياتها السياسية ذاتها، وهي تلجأ لذلك لإخراج منافسيها من السوق. كما أن نتائج العقوبات الانفرادية خارج إقليم الدولة التي تفرضها يعيق أيضاً التعاون الإقليمي الاقتصادي الذي يعتبر آلية مسلماً بها لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى العالمي.

٢٦ - وأوضحت أن وفدها، إذ يسترشد بهذه الاعتبارات، شارك في تقديم مشروع القرار وهو يدعو البلدان التي تفرض هذه التدابير إلى الامتناع عن ذلك وعن الوقوف في طريق جهود البلدان النامية لتحسين أحوال سكانها المعيشية وبالتالي تحقيق التقدم.

٢٧ - السيد جوهره (الجمهورية العربية السورية): أدلى ببيان عام بعد التصويت، فأعرب عن أسف وفده لعدم اتخاذ

التعاهدية الدولية الواقعة على الدولة التي تطبق تلك التدابير، إلى جانب احترام قواعد منظمة التجارة الدولية عند انطباقها. ويجوز الأخذ بهذه التدابير في ظروف معينة، ولا سيما في مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة التدمير الشامل ودعم احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وصالح الحكم. وأعلن التزام الاتحاد الأوروبي المستمر باستخدام العقوبات كجزء من نهج سياسي شامل ومتكامل يشمل الحوار السياسي والحوافز والمشروطة، بل وحتى اللجوء للتدابير القسرية كملاذ أخير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - وأشار إلى التنقيح الشفوي الذي أدخل على مشروع القرار، فقال إن من المفهوم أنه لن يقود إلى تكبد منظومة الأمم المتحدة أية تكاليف إضافية. ولا ينفي اتخاذ القرار نتائج المناقشات حول تنشيط عمل اللجنة الثانية، وخاصة فيما يتعلق بطلبات إدراج البنود على جدول الأعمال وبالإبلاغ، عملاً على ضمان أهمية اللجنة وفعاليتها وكفاءتها ولا سيما في سياق خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

٢٣ - وأعرب عن الأسف لفرض التصويت بصورة انفرادية على قرار يندد بالتدابير الانفرادية، دون أية محاولة للتفاوض بشأنه. وقال إنه يأمل في أن يتم الاتفاق على قرارات اللجنة الثانية بروح توافق الآراء في المستقبل، وهي الروح التي اتسمت بها النتائج الرئيسية لخطة عمل ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

٢٤ - السيدة رافيلوفا - بوروفيك (الاتحاد الروسي): أدلت ببيان عام بعد التصويت فقالت إن وفدها دأب بثبات واستمرار على معارضة اتخاذ تدابير اقتصادية انفرادية ضد البلدان النامية. فهذه التدابير تشكل خرقاً مباشراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي وقواعد النظام

متوازنة لما جرى عام ٢٠٠٦. وهو يقعد عن ذكر أن النزاع بدأه حزب الله وهو منظمة إرهابية تصرفت دونما عقاب على اختطاف جنود إسرائيليين وبانت تشكل الآن جزءاً أساسياً من الحكومة اللبنانية. كما أن مشروع القرار يُغفل أن أكثر من ٤٠٠٠ صاروخ أُطلقت على بلدات وقرى في شمال إسرائيل وتسببت بأكثر من ٨٠٠ حريق من حرائق الغابات وبتدمير ١٦٥٠٠ فدان من أراضي الغابات والمراعي ونحو مليون من الأشجار. وعلى الشاكلة نفسها، لا يذكر مشروع القرار التعاون الواسع بين إسرائيل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمعالجة الوضع البيئي على الساحل اللبناني.

٣٢ - ولاحظ أن أنصار مشروع القرار لا يهتمون بالمسائل البيئية والتنمية المستدامة بل بتعهد رواية مزيفة تصوّر الضحية على أنه هو المعتدي، والعكس بالعكس. ويشكل هذا سابقة مثيرة للقلق بالنسبة للدول الأخرى للمعتدي على جيرانها ثم المطالبة بالتعويض عن أضرار نتجت عن دفاع الضحية عن نفسها.

٣٣ - وتابع قائلاً إنه على الرغم من أن البقعة الزيتية على الساحل اللبناني لم تعد قائمة، فإن ذلك ليس سبباً، على ما يبدو، لوقف المكائد السياسية للذين يستغلون كل مناسبة للترويج لمواقف معادية لإسرائيل، سواء في اللجنة أو خارجها. واحتتم معلناً إن مشروع القرار لم يعد مناسباً، وتتزايد صفته هذه كل عام يطرح فيه على جدول الأعمال. ولذلك فإن وفده طلب إجراء تصويت مسجل عليه وسيصوت ضده.

٣٤ - وأجري تصويت مسجل.

القرار بتوافق الآراء، خاصة وأنه يأخذ بخطة عام ٢٠٣٠ نصاً وروحاً، وهي خطة تم الاتفاق عليها بالإجماع. وشجب اللجوء إلى تبرير سلوك دولي ينتهك القانون الدولي ومبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وسيادة الدول التي يناصرها ميثاق الأمم المتحدة.

٢٨ - وأشار إلى أنه في الوقت الذي يتعرض فيه بلده لإرهاب منهجي، فإن العقوبات الاقتصادية الانفرادية المفروضة عليه تمنع تنفيذ الخطط الإنسانية وخطط الطوارئ، فضلاً عن تسببها في تضخم كبير في الأسعار وفي فشل الخدمات الأساسية.

٢٩ - وتابع قائلاً إن من دواعي الأسف أن بعض الوفود حاول تبرير استخدام هذه التدابير بالتذرع بمكافحة الإرهاب أو حماية حقوق الإنسان أو تعزيز صلاح الحكم، وتساءل عن علاقة العقوبات في قطاع الطاقة والتمويل بالدفع قداماً بتلك الأهداف. واحتتم مضيفاً إنه كان يأمل أن تصوّت تلك الوفود لصالح مشروع القرار امتثالاً لخطة عام ٢٠٣٠ التي تدين هذا السلوك الدولي.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)
(A/C.2/70/L.14)

مشروع قرار بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية
(A/C.2/70/L.14)

٣٠ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/70/L.14 لا تنطوي عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - السيد عامر (إسرائيل): تكلم على سبيل تعليل التصويت بعد التصويت، فقال إن اللجنة الثانية صُرفت مرة أخرى عن عملها الهام بهدف إرضاء هدف سياسي منحرف لا يحقق إلا نتيجة عكسية، وهو هدف يعود لواحد من أطراف النزاع. فمشروع القرار يعرض رواية مشوهة غير

المؤيدون:

(جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، وتوفالو، وتونغا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكاميرون

٣٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/70/L.14* بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٣٦ - السيد عباس (لبنان): أدلى ببيان عام بعد التصويت، فقال إن اللجنة الثانية، للسنة العاشرة على التوالي، صوتت بأغلبية ساحقة لصالح قرار يعترف بالآثار البيئية والاقتصادية والصحية السلبية الناجمة عن البقعة الزيتية في لبنان، وهي بقعة جاءت نتيجة لقصف إسرائيل لمنشأة الجيه لتوليد

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا

٣٨ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تنطوي عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن تركيا انضمت إلى قائمة مقدمي المشروع.

٣٩ - السيد ماروي (جنوب أفريقيا): عرض تصويماً على الحاشية الثانية في مشروع القرار.

٤٠ - السيد عامر (إسرائيل): تكلم على سبيل تعلييل التصويت قبل التصويت، فقال إن اللجنة الثانية صُرفت مرة أخرى عن عملها الهام، من جانب الذين يفضلون استغلال اللجنة لأغراضهم السياسية الخاصة مستمرين في موقف التهجم على إسرائيل، وهو موقف مريح بالنسبة لهم، بدلاً من القيام بالعمل الصعب المتمثل في إيجاد الحلول وتقديم الحلول الوسط والسعي إلى المصالحة.

٤١ - وأوضح أن مشروع القرار يستند إلى تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وهو تقرير يجسد كل ما لا يجب ألا تمثله تقارير الأمم المتحدة: فهو أحادي الجانب، يقتصد في قول الحقيقة، ويفتقر إلى البيانات الواقعية، وانتقائي في البيانات والتحليلات التي يتضمنها. فالتقرير ومشروع القرار كلاهما يتجاهل أن غزة خاضعة لسيطرة منظمة إرهابية تقسم وقتها ومواردها بين الهجوم على المواطنين الإسرائيليين (كما في حالة نزاع عام ٢٠١٤)، وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بشعبها نفسه، وإساءة استخدام الموارد المالية الواقعة تحت تصرفها.

٤٢ - وأعرب عن الأسف لأن مشروع القرار لا يتضمن أية عناصر توجيهية تدعو إلى حل النزاع من خلال مفاوضات مباشرة تستند إلى الاستعداد للتوصل إلى حلول وسط وإلى تعزيز المصالحة ورفض الكراهية والتحريض.

٤٣ - واستطرد قائلاً إن الطقوس السنوية المتمثلة في التهجم على إسرائيل وفي التأييد اللفظي للفلسطينيين لا تخدم في الواقع الفلسطينيين، بل إنها لا تخدم إلا الذين يفضلون

الكهرباء عام ٢٠٠٦. فقد غطت البقعة الزيتية التي نجمت عن ذلك القصف الساحل اللبناني بأكمله، كما أضرت بجزر لبنان وبمساحة سطحية كبيرة في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط.

٣٧ - وتابع قائلاً إن الجمعية العامة طلبت مرة أخرى بأن تتحمل حكومة إسرائيل المسؤولية وأن تقدم التعويض السريع والوافي. وبموجب تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/70/291، فإن قيمة التعويضات تصل إلى ٨٥٦,٤ مليون دولار أمريكي. ويعيد مشروع القرار التأكيد على التزام المجتمع الدولي بالتمسك بالقانون الدولي، ولا سيما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلاً عن قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي. وأوضح أن مشروع القرار يكتسب أهمية خاصة في سياق اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ التي تعزز وتضمن احترام القانون البيئي الدولي. كما أن مشروع القرار يؤكد إرادة غالبية المجتمع الدولي الساحقة في تحميل البلدان مسؤولية أفعالها غير المشروعة دولياً. وأعلن أن لبنان سيواصل حشد جميع الموارد اللازمة وسيلجأ إلى جميع السبل القانونية لضمان تنفيذ القرار تنفيذاً تاماً والحصول على التعويض بصورة عاجلة.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/70/L.21)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (A/C.2/70/L.21)

والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبلير، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيوتي، والداغرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

استمرار النزاع والانقسام والانفرادية. فحقيقة أن هذا النزاع هو الوحيد الذي تناقشه اللجنة الثانية توضح أن أنصار مشروع القرار لا يهتمهم إلا تحقيق مكاسب سياسية وليس التوصل إلى حلول تفيد كلاً من الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء. وأعلن انطلافاً من ذلك أن وفده طلب التصويت على القرار وسيدلي بصوته ضده.

٤٤ - السيد فلايز (لكسمبورغ): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي على سبيل تعليل التصويت قبل التصويت، فقال إن الاتحاد الأوروبي سيؤيد مشروع القرار مثلما فعل في الماضي. غير أن استخدام تعبير فلسطين في مشروع القرار ينبغي ألا يفسر بأنه اعتراف بدولة فلسطين وهو لا يمسّ موقف كل دولة عضو على حدة تجاه هذا الموضوع وتجاه مسألة صحة انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في المشروع.

٤٥ - وأضاف إن اتخاذ القرار لا ينطوي على أي مساس بنتائج المناقشات حول إعادة تنشيط عمل اللجنة الثانية، ولا سيما فيما يتعلق بإضافة الموضوعات على جداول الأعمال والتقارير، لضمان أهمية عمل اللجنة وفعاليتها وكفاءته، وخصوصاً في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

٤٦ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين،

٥٠ - وذكر بالدروس المستفادة من التاريخ: فالذين تسببوا بالكوارث في بلدان أخرى أجبروا على دفع التعويضات لضحاياهم. وقد حصلت إسرائيل نفسها على تعويضات بسبب ما ارتكبه النازيون من أفعال. ومع ذلك، وفي حين أن بعض الخسائر يمكن تغطيتها بالتعويضات، فإن هناك خسائر أخرى لا يمكن تقديرها بثمن نقدي.

٥١ - وتابع قائلاً إن ممثل إسرائيل ادعى مرة أخرى أن غزة تحكّمها جماعة إرهابية. أما واقع الحال فهو أن غزة والضفة الغربية وفلسطين الشرقية المحتلة محكومة جميعها بعصاية من الإرهابيين والمستوطنين. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي اتخذ منذ أيام خطوة نحو توطيد السلام في الشرق الأوسط بقراره الذي يفرض وضع ملصقات على المنتجات المصنوعة في المستوطنات الإسرائيلية تفيد بصفقتها هذه. ويعتبر ذلك خطوة مشروعة بالاتجاه الصحيح من شأنها أن تقرّب الفلسطينيين والإسرائيليين من السلام. واحتتم داعياً المجتمع الدولي إلى القيام الآن بخطوة تالية تتمثل في مقاطعة المنتجات القادمة من المستوطنات، بل ومقاطعة المستوطنين أنفسهم فهم جميعاً إرهابيون، وذلك بحظر دخولهم إلى البلدان المختلفة ورفض منحهم الجنسية ورفض منحهم الاعتماد كأعضاء في السلك الدبلوماسي الإسرائيلي.

تنظيم الأعمال

٥٢ - الرئيس: قال إن هناك عدداً من المسائل المتعلقة في مشاريع القرارات التي تم اعتمادها، وهي تتصل بأمور مشتركة أو بصياغة أفقية، وينبغي حلها للتمكن من اختتام المشاورات غير الرسمية والانتقال إلى البت وإنهاء أعمال اللجنة في الوقت المناسب. وقد قرر مكتب اللجنة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء وبسبب تأخر عدة عمليات نتيجة لهذه المسألة، أن يقترح إجراء عملية تيسير منفصلة. ومن شأن هذه العملية أن تمكن الوفود من تقديم آرائها

وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وتوغو، وتونغا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكاميرون، وهندوراس

٤٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/70/L.21* بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٤٨ - السيد أبو شاويش (المراقب عن دولة فلسطين): أعرب عن تعازيه لشعب لبنان وأسر الضحايا، وكذلك لحكومة لبنان، للهجمات الإرهابية التي وقعت في اليوم نفسه وحصدت كثيراً من الأرواح.

٤٩ - وأشار إلى أن مشروع القرار الذي اعتمد لتوّه يعترف بحق الفلسطينيين في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه، وبالتالي بحقهم في الحصول على تعويضات عند تعرض هذه الموارد للاستغلال أو تعريضها للخطر بتدابير غير قانونية تتخذها السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وتشمل هذه التدابير بناء المستوطنات وتشديد الجدار الفاصل تحديداً للقانون الدولي وللفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

٥٧ - السيدة أوردونيز فيرنانديز (كولومبيا): تكلمت بصفتها أحد الميسرين لعملية التشاور غير الرسمي، فقالت إنه نظراً لكون المقترحات موزعة في القرارات فإن المشاورات ستبدأ بصفحة جديدة. وسيطلب الميسران إلى الوفود والمجموعات تقديم تعليقاتها حول فهمها لل فقرات المعنية. وسيطلب بعد ذلك إلى أعضاء اللجنة أن يبنوا المعلومات ذات الصلة التي ينبغي أن تغطي في تلك الفقرات، ومن ثم، أخيراً، أن يحددوا الخطوط الحمراء للمضمون الذي ينبغي ألا يظهر.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.

والتوصل في نهاية المطاف إلى اتفاق على تلك المسائل المعلقة. وتحقيقاً لذلك فقد تم تعيين ميسرين مشتركين هما السيدة أوردونيز فيرنانديز (كولومبيا) والسيد كريبتون (كندا).

٥٣ - وتابع موضحاً إن هناك ثلاث مسائل أفقية ينبغي تناولها. أولاً، مناقشة فقرات الديباجة التي تشير إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا بهدف الاتفاق على صيغة موحدة. ثانياً، ودون المساس بنتائج المناقشات حول إعادة تنشيط عمل اللجنة، ينبغي إيجاد توازن سليم فيما يتعلق بالمشاكل المعلقة المتصلة بالفقرات الختامية من القرارات والتي تشير إلى بنود جدول أعمال اللجنة في المستقبل، وكذلك طلبات وضع تقارير صادرة عن الأمين العام. ثالثاً، فيما يتعلق بالفقرات التي تشير إلى الدول المراقبة، ينبغي إدراج المسألة في سياق عملية التيسير، ولكن على أساس أن الغاية من العملية هي إتاحة حيز للوفود للإعراب عن آرائها وللإستماع إلى تلك الآراء. وسيستمع الميسران إلى الآراء غير أنه لن يكون بوسعهما الدخول في مفاوضات. وسيقدمان تقريرهما عن المناقشات إلى الرئيس الذي سيتخذ التدابير إذا لزم الأمر. وينبغي أن تبدأ المشاورات حول المسائل الأفقية على الفور وأن تُختتم ضمن الإطار الزمني المحدد لبرنامج عمل اللجنة.

٥٤ - وقال إنه سيعتبر أن هذا الاقتراح مقبول لدى اللجنة.

٥٥ - وقد تقرر ذلك.

٥٦ - السيدة هايتر (ترينيداد وتوباغو): أعربت عن القلق إزاء التنسيق والاتساق في العمل والصياغة بين لجان الجمعية العامة، وسألت عما إذا كانت نتائج عملية التشاور غير الرسمية على المسائل المشتركة ومسائل الصياغة الأفقية ستعكس أيضاً في عمل اللجنة الثالثة التي تشترك مع اللجنة الثانية في كثير من الموضوعات.